



تقریرات دروس خارج فقہ

حضرت آیت الله سید محمد رضا مدرسے طباطبائی یزدی (دامت برکاتہ)

سال تحصیلی ۹۴-۱۳۹۳

جلسہ صد و نهم؛ سه شنبه ۹۴/۳/۵

بررسی اسلام صبی

فقہاء معمولاً بحث اسلام صبی را در مبحث لقطه و لقیط دارالکفر مطرح کرده اند. همان طور که می دانید اگر بچه ای در دارالاسلام پیدا شود محکوم به اسلام است و اگر در دارالکفر پیدا شود و مسلمانی وجود نداشته باشد که احتمال داده شود بچه ای اوست، حکم به کفرش می شود.

حال اگر بچه ای به هر دلیل محکوم به کفر بود، مادامی که به سن تمییز نرسیده هم چنان محکوم به کفر است، ولی اگر به سن تمییز رسید و قبل از بلوغ، اظهار اسلام کرد - که به آن صبیّ مراهق می گویند - آیا اسلام او قبول می شود و احکام مسلم از حیث طهارت و نجاست، ارث، زواج و سایر احکام بر او مترتب می شود یا این که تا بالغ نشود اسلام از او پذیرفته نمی شود؟ هم چنین اگر صبیّ بعد از بلوغ و یا در همان صبابت دوباره مرتد شود، آیا احکام ارتداد بر او بار می شود یا نه؟

اکثریت فقہاء قائل شده اند که اظهار اسلام صبیّ فایده ای ندارد و اسلام او پذیرفته نمی شود. در مقابل عده ای قائل به پذیرش اسلام او شده اند و بعضی هم مثل صاحب شرایع اظهار تردید کرده اند. شیخ طوسی رحمۃ اللہ علیہ در *المبسوط* می فرماید اسلام صبیّ پذیرفته نمی شود ولی در *الخلاف* قائل به صحت اسلام او شده است.

ابتدا عبارات شیخ طوسی در *المبسوط* را ذکر می کنیم، سپس عبارت *الخلاف* و نیز کلمات بعض فقہای

دیگر را بررسی می‌کنیم.

کلام شیخ طوسی رحمته الله علیه در المیسوط

فان كان طفلاً بحيث لا يعبر عن نفسه دون سبع سنين، فإن أسلم فلا حكم له بلا خلاف، و إن كان مراهقاً مميزاً فأسلم فإن عند قوم لا يحكم بإسلامه، و لا بارتداده، و يكون تبعاً للوالدين، غير أنه يفرق بينه و بينهما لكي لا يفتناه.

و فيهم من قال يحكم بإسلامه ظاهراً، فإذا بلغ و وصف الإسلام كان مسلماً من هذا الوقت و قال قوم يحكم بإسلامه و بارتداده غير أنه لا يقتل لأن هذا الوقت ليس بوقت للتعذيب حتى يبلغ، و لا يكون تبعاً للوالدين و الأول أقوى.

اگر صبی، طفل باشد به گونه‌ای که چیزی متوجه نباشد و زیر هفت سال باشد، اگر اسلام بیاورد بلاخلاف حکمی ندارد - یعنی تفوه به شهادتین با عدم تفوه به آن یکسان است، لذا اگر به تبع والدین خود محکوم به کفر بود، الان هم محکوم به کفر است - . اما اگر صبی مراهق^۱ (نزدیک به بلوغ) و ممیز باشد، قومی معتقدند اگر اسلام بیاورد حکم به اسلامش نمی‌شود و نیز حکم به ارتدادش نمی‌شود (یعنی اگر والدینش مسلمان بودند و او اظهار کفر کرد، مرتد نمی‌شود) و تابع والدین خود است. الا این که اگر اظهار اسلام کرد او را از والدینش جدا می‌کنند تا او را فریب ندهند.

عده‌ای دیگر می‌گویند حکم به اسلام او می‌شود ظاهراً، پس وقتی که بالغ شد و اسلام را توصیف کرد، از این وقت مسلمان است. بعضی هم گفته‌اند حکم به اسلام و ارتدادش می‌شود الا این که کشته نمی‌شود؛ زیرا این وقت (سنّ)، سنّ تعذیب او نیست تا این که بالغ شود و تابع والدین خود نیست. [مرحوم شیخ می‌فرماید:] قول اول (یعنی عدم پذیرش اسلام) اقوی است.

بنابراین شیخ طوسی رحمته الله علیه در المیسوط قائل می‌شوند که اسلام صبی ممیز پذیرفته نمی‌شود و احکام مسلم را ندارد. اما قول دومی که از عده‌ای نقل کردند که ظاهراً حکم به اسلام می‌شود و بعد از بلوغ مسلمان می‌شود، این قول اساسی ندارد و معلوم نیست مراد از «ظاهراً» چیست، آیا مراد این است که عند الله حکم به اسلامش نمی‌شود و یا این که مراد چیز دیگری است؟

کلام شیخ طوسی رحمته الله علیه در الخلاف

مرحوم شیخ رحمته الله علیه در مسأله‌ی بیستم کتاب اللقطة می‌فرماید:

۱. صبی مراهق به بجه‌ای می‌گویند که نزدیک به سن بلوغ شده و ممیز است و می‌تواند مصالح و مفاسد خود را تشخیص دهد و عقیده به اسلام یا کفر را اختیار کند.

المراهق إذا أسلم، حكم بإسلامه، فإن ارتد بعد ذلك، حكم بارتداده، و إن لم يتب قتل، و لا يعتبر إسلامه بإسلام أبويه. و به قال أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد غير أنه قال: لا يقتل إن ارتد، لأن هذا الوقت ليس بوقت التعذيب حتى يبلغ^١.

مراهق زمني كه اسلام بياورد، حكم به اسلامش مي شود و اگر بعد از آن مرتد شود حكم به ارتدادش مي شود و اگر توبه نكند كشته مي شود و اسلام او تابع اسلام والدينش نيست (يعني اگر صبي مرتد شود كشته مي شود، حتى اگر والدينش مسلمان باشند).

ابوحنيفه، ابويوسف و محمد بن حسن الشيباني نيز اين حرف را زده اند، الا اين كه گفته اگر صبي مرتد شود كشته نمي شود؛ زيرا اين سن، وقت اجراي حد نيست تا اين كه بالغ شود.^٢

١. الخلاف، ج ٣، ص ٥٩١.

٢. شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٩٤.

و ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد أي يصح فلو مات له قريب مسلم بعد رده لا يرث منه و به كان يقول أبو يوسف ثم رجع و قال ليست بارتداد و اسلامه اسم باتفاق الثلاثة فلا يرث ابويه الكافرين و يرث اقاربه المسلمين و لا يصح نكاح المشركة له و تحل له المؤمنة و تبطل مالية الخمر و الخنزير و نحو ذلك و عن ابن أبي مالك عن أبي يوسف أن ابا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف وقال زفر والشافعي اسلامه ليس بإسلام و رده ليست بارتداد لهما أي لزفر والشافعي في عدم صحة اسلامه انه تبع لأبويه فيه فلا يجعل اصلا لتناف بين صفة الاصلية والتبعية لان الأولى سمة القدرة والثانية سمة العجز ثم اسلامه يصح تبعا لأبويه فلا يجعل اصلا مستقلا به ولأنه يلزمه احكاما تشويها المصرة من حرمان الارث والفرقة بينه وبنى زوجته المشركة فلا يؤهل له كالطلاق والعنق ولنا فيه أي اسلامه أن عليا رضي الله عنه أسلم في صباه و صحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور إما افتخاره فما نقل من قوله رضي الله عنه *** سبقتكمو إلى الإسلام طرا *** غلاما ما بلغت اوان حلمي ***

و أما ما عن الحسن انه اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة فلم يوافق أحد عليه سوى رواية عن احمد لم تصح بل الصحيح عنه انه اسلم وهو ابن ثمان سنين قال ابن الجوزي استقرء الحال يبطل رواية الخمس عشرة لانه إذا كان له يوم البعث ثمان سنين فقد عاش معه ثلاثا وعشرين سنة وبقى بعد النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثلاثين سنة فهذه مقارنة الستين وهو الصحيح في مقدار عمره ثم اسند عن جعفر احمد النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثلاثين سنة فهذه مقارنة الستين وهو الصحيح في مقدار عمره ثم اسند عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قتل علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة قال فمتى قلنا انه كان يوم اسلامه ابن خمس عشرة سنة صار عمره ثمانيا وستين ولم يقله أحد واخرج البخاري في تاريخه عن عروة قال اسلم على وهو ابن ثمان سنين وأخرج الحاكم في المستدرک من طريق ابن اسحاق أنه أسلم وهو ابن عشر سنين وأخرج أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما دفع النبي صلى الله عليه وسلم الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة وقال صحيح على شرط الشيخين قال قال الذهبي هذا نص عليه أنه أسلم وله أقل من عشر سنين بل نص على أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثمان سنين وما ذكر الثعالبي وغيره في اتفاق الاعمال من أن كلا من النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم عاش ثلاثا وستين سنة يقتضى أن عمره حين اسلم كان عشر سنين وهو ما تقدم من رواية الحاكم من طريق ابن اسحاق قال صاحب التنقيح ولأنه صلى الله عليه وسلم عرض الإسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ وقد يقال تصحيحه صلى الله عليه وسلم اسلامه أن أريد في احكام الاخرة فمسلم وكلامنا في تصحيحه في احكام الدنيا والاخرة حتى لا يرث اقاربه الكفار ونحو ذلك ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صححه في حق هذه الأحكام بل في العبادات فإنه كان يصلي معه على ما هو ثابت ونحو ذلك نعم لو نقل من قوله صلى الله عليه وسلم صححت اسلامه امكن أن يصرف اليه باعتبار الجهتين لكن لم ينقل ذلك وقد أورد هذا السؤال على خلاف هذا الوجه وعلى ما ذكرنا هو الوجه قيل ومن اقبح القبايح أن لا يسمى مسلما مع اشتغاله بتعلم القرآن وتعليمه والصلاة قيل والعجب من الشافعي كيف يصح اختياره لأحد ابويه عند الفرقة مع ظهور انه إنما يختار من

يطلق عنانه إلى اهويته من اللعب وغيره ولا يصح اختياره المقطوع بخيريته فإن قال هو غير مكلف قلنا إنما يلزم ذلك إذا قلنا بوجوده عليه قبل البلوغ كما عن أبي منصور و المعتزلة وانه يقع مسقطا للواجب لكننا إنما نختار انه يصح لترتب عليه الأحكام الدنيوية والاخرية ثم إذا بلغ لزمه فلو ارتد بعد البلوغ اجبر على الإسلام بالحبس لا بالقتل بخلاف المسلم بالغا وعند احمد ومالك يقتل أن لم يعد إلى الإسلام قال المصنف ولانه اتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق والاقرار معه والتصديق الباطنى يحكم به للاقرار الدال عليه على ما عرف من تعليق الأحكام المتعلقة بالباطن به وإذا كان قد اتى به فقد دخلت حقيقة الإيمان قائمة به فى الوجود فكيف يصح أن يقال لم تدخل ولم يتصف مع الدخول والاتصاف فإن قال الإيمان الذى انفيه منه هو المعتبر فما دخل فى الوجود لا أنفيه ...

✓ المجموع شرح المهذب، ج ١٩، ص ٢٢٣:

إذا ثبت هذا فإن الردة إنما تصح من كل بالغ عاقل مختار، فأما الصبى والمجنون فلا تصح ردتهم.

وقال أبو حنيفة تصح ردة الصبى ولكن لا يقتل حتى يبلغ.

ومرد هذا الخلاف إلى صحة إسلام الصبى، فعند الشافعى وزفر أن الصبى لا يصح إسلامه حتى يبلغ لقول النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ) ولانه قول تثبت به الاحكام فلم يصح من الصبى كالهبة، ولانه أحد من رفع القلم عنه فلم يصح إسلامه كالمجنون والنائم، ولانه ليس بمكلف أشبه الطفل وقال أبو حنيفة وصاحبه وأحمد بن حنبل وسائر أصحابه، وإسحاق وابن أبى شيبة وأبو أيوب يصح إسلام الصبى إذا كان له عشر سنين وعقل الاسلام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) وقوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وقوله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكرا وإما كفورا) وهذه الاخبار يدخل فى عمومها الصبى، ولان الاسلام عبادة محضة فصحت من الصبى العقال كالصلاة والحج، ولان الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام وجعل طريقها الاسلام، وجعل من لم يجب دعوته فى الجحيم والعذاب الاليم، ولان عليا أسلم صبيا وقال سبقتكم إلى الاسلام طرا

✽ صبيا ما بلغت أوان حلم ولذا قيل، أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان على، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال.

وقال عروة أسلم على والزبير وهما إبنا ثمان سنين، وقد اختلف القائلون بصحة إسلام الصبى فى حد السن، فقال الخرقى عشر سنين لبأن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بضربه على الصلاة لعشر، وقال ابن قدامة أكثر المصححين لاسلامه لم يشترطوا ذلك ولم يحدوا له حدا من السنين وحكاه ابن المنذر عن أحمد، لان المقصود متى ما حصل لا حاجة إلى زيادة عليه وروى عن أحمد إذا كان ابن سبع سنين فإسلامه إسلام لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع

وقال ابن أبى شيبة (إذا أسلم وهو ابن خمس سنين صح اسلامه) وقال أبو أيوب (أجيز اسلام ابن ثلاث سنين فمن أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه).

الا أنهم قالوا لا يقتل الا إذا بلغ وجاوز البلوغ بثلاثة أيام فإذا ثبت هذا فإذا ارتد صحت رده عندهم، وهو الظاهر من مذهب أبى حنيفة ومالك. وفى رواية عن أحمد بهذا، ورواية انه يصح اسلامه ولا تصح رده وهل تصح ردة السكران؟ ذكر الشيخ أبو إسحق هنا فيها طريقين، أحدهما أنها على قولين، والثانية لا تصح رده قولاً واحداً، ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وأكثر أصحابنا غير هذه الطريقة.

✓ المعنى لابن قدامة، ج ٩، ص ١٦-١٣:

[مَسْأَلَةٌ قَالَ وَالصَّبِيُّ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ وَعَقَلَ الْإِسْلَامَ فَاسْلَمَ فَهُوَ مُسْلِمٌ]

(٧١٠٠) مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَالصَّبِيُّ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ، وَعَقَلَ الْإِسْلَامَ، فَاسْلَمَ، فَهُوَ مُسْلِمٌ) وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الصَّبِيَّ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ فِي الْجُمْلَةِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو أَيُّوبَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَزُفَرٌ: لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ تَثَبَّتْ بِهِ الْأَحْكَامُ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ كَالْهَبَةِ؛ وَلِأَنَّهُ أَخَذَ مَنْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُ، فَلَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ، كَالْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، أَشْبَهَ الطِّفْلَ.

وَتَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَوْلُهُ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُعْرَبَانِهِ، حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا.» وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا الصَّبِيُّ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَصَحَّتْ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَعَا عِبَادَهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ، وَجَعَلَ طَرِيقَهَا الْإِسْلَامَ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يُجِبْ دَعْوَتَهُ فِي الْجَحِيمِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الصَّبِيِّ مِنْ إِجَابَةِ دَعْوَةِ اللَّهِ، مَعَ إِجَابَتِهِ إِلَيْهَا، وَسُلُوكِهِ طَرِيقَهَا، وَلِأَنَّ الزَّامَةَ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَالْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، وَسَدُّ طَرِيقِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مَعَ هَرَبِهِ مِنْهَا، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ إِجْمَاعٌ، فَإِنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْلَمَ صَبِيًّا، وَقَالَ: سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا ... صَبِيًّا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حِلْمٍ

وَلِهَذَا قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ اسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنَ الصَّبِيَّانِ عَلِيُّ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ، وَمِنَ الْعَبِيدِ بِلَالٌ، وَقَالَ عُرْوَةُ: اسْلَمَ عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ، وَهُمَا ابْنَا نَعْمَانَ سِنِينَ، وَبِإِيجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنُ الزُّبَيْرِ لِسَبْعِ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ، وَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَحَدٍ إِسْلَامَهُ، مِنْ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ. فَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «رَفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَالْإِسْلَامُ يُكْتَبُ لَهُ لَا عَلَيْهِ، وَيَسْعُدُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهُوَ كَالصَّلَاةِ تَصِحُّ مِنْهُ وَتُكْتَبُ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَتَفَقَّهَ قَرِيبَهُ الْمُسْلِمِ، وَبَحْرَمَهُ مِيرَاثَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ، وَيَسْخَرُ نِكَاحَهُ. فَلَنَا: أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّهَا نَفْعٌ، لِأَنَّهَا سَبَبُ الزِّيَادَةِ وَالنَّمَاءِ، وَتَحْصِينِ الْمَالِ وَالتَّوَابِ، وَأَمَّا الْمِيرَاثُ وَالتَّفَقُّهُ، فَأَمْرٌ مَتَّوَهُمُ، وَهُوَ مَجْبُورٌ بِمِيرَاثِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَسُقُوطِ نَفَقَةِ أَقَارِبِهِ الْكَافِرِينَ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الضَّرْرَ مَعْمُورٌ فِي جَنْبِ مَا يَحْضُلُ لَهُ مِنْ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَخِلَاصِهِ مِنْ شِقَاءِ الدَّارَيْنِ وَالْخُلُودِ فِي الْجَحِيمِ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرْرِ فِي أَكْلِ الْقُوَّةِ، الْمُتَضَمِّنِ قُوَّةَ مَا يَأْكُلُهُ، وَكُلْفَةَ تَحْرِيكِ فِيهِ لِمَا كَانَ بَقَاؤُهُ بِهِ لَمْ يَعْذُ ضَرْرًا، وَالضَّرْرُ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي جَنْبِ مَا يَحْضُلُ مِنَ النَّفْعِ، أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْخُرْقِيَّ اشْتَرَطَ لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ شَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِضَرْبِهِ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَعْقِلَ الْإِسْلَامَ. وَمَعْنَاهُ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ.

فَإِنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ اغْتِنَاقُ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ لِقَلْقَلَةٍ بِلِسَانِهِ، لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَشْرِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُصَحِّحِينَ لِإِسْلَامِهِ، لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَحِدِّثُوا لَهُ حَدًّا مِنَ السِّنِينَ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَتَى مَا حَصَلَ، لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ عَلَيْهِ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، إِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَاسْلَمَهُ إِسْلَامًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ لِأَمْرِهِمْ، وَصِحَّةُ عِبَادَاتِهِمْ، فَيَكُونُ حَدًّا لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: إِذَا اسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، جُعِلَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامًا. وَلَعَلَّهُ يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا اسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِسْلَامُهُ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ؛ لِأَنَّ مَدَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ مَاتَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَعَاشَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَذَلِكَ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ، فَإِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهَا خَمْسًا، كَانَتْ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ. وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أُجِيزُ إِسْلَامَ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ، مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَجْزَانَهُ. وَهَذَا لَا يَكَادُ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَلَا يَثْبُتُ لِقَوْلِهِ حُكْمٌ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ وَدَلَّتْ أَحْوَالُهُ وَأَقْوَالُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَقْلِهِ إِيَّاهُ، صَحَّ مِنْهُ كَعْيَرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

✓ [مَسْأَلَةُ الصَّبِيِّ إِذَا اسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ لَمْ أُدْرِ مَا قُلْتُ]

(٧١٠١) مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ رَجَعَ، وَقَالَ: لَمْ أُدْرِ مَا قُلْتُ. لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَأُجِيزَ عَلَى الْإِسْلَامِ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا اسْلَمَ، وَحَكَمْنَا بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ، لِمَعْرِفَتِنَا بِعَقْلِهِ بِأَدْبَتِهِ، فَجَعَلَ، وَقَالَ: لَمْ أُدْرِ مَا قُلْتُ. لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَبْطُلْ إِسْلَامُهُ الْأَوَّلُ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ فِي مَطْنَةِ النُّقْصِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا. قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَقْلُهُ لِلْإِسْلَامِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِهِ بِأَفْعَالِهِ أَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ، وَتَصَرُّفَاتِهِ تَصَرُّفَاتِهِمْ، وَتَكَلُّمِهِ بِكَلَامِهِمْ، وَهَذَا يَحْضُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ عَقْلِهِ؛ وَلِهَذَا اعْتَبَرْنَا رُشْدَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ بِأَفْعَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، وَعَرَفْنَا جُنُونَ الْمَجْنُونِ وَعَقْلَ الْعَاقِلِ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، فَلَا يَزُولُ مَا عَرَفْنَاهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ. وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ مَعْرِفَتَهُ بِمَا قَالَ، لَمْ يَقْبَلْ إِنْكَارُهُ، وَكَانَ مُرْتَدًّا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ، صَحَّتْ رَدَّتُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو

و قال الشافعي: لا يحكم بإسلامه و لا بارتداده، و يكون تبعاً لأبويه، غير أنه يفرق بينه و بينهما

لكيلا يفتناه. و به قال زفر.

و في أصحابه من قال: يحكم بإسلامه ظاهراً، فاذا بلغ و وصف الإسلام يكون مسلماً من هذا

الوقت.

شافعي^١ كفته: حكم به اسلام و ارتدادش نمی شود و تابع والدين است، الا اين كه بين صبي – كه اظهار

حَنِيفَةً. وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ وَلَا رِدَّتُهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، وَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ». وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَلَا شَيْءٌ، وَلَوْ صَحَّتْ رِدَّتُهُ، لَكُنْتُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ، وَلِأَنَّ الرِّدَّةَ أَمْرٌ يُوجِبُ الْقَتْلَ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ كَالزَّوْنِيِّ وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ إِنَّمَا صَحَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَمَحَّضَ مَصْلَحَةً، فَأَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ وَالتَّسْبِيْرَ، وَالرِّدَّةَ تَمَحَّضَتْ مَضْرَّةً وَمَمْسَدَةً، فَلَمْ تَلْزَمْ صِحَّتُهَا مِنْهُ. فَعَلَى هَذَا، حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَرْتَدَّ، فَإِذَا بَلَغَ، فَإِنْ أَصْرَ عَلَى الْكُفْرِ، كَانَ مُرْتَدًّا حِينَئِذٍ.

✓ [مَسْأَلَةُ الصَّبِيِّ إِذَا ارْتَدَّ هَلْ يُقْتَلُ]

(٧١٠٢) مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَيُجَاوِزَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى كُفْرِهِ قُتِلَ) وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُقْتَلُ، سِوَاءَ قُلْنَا بِصِحَّةِ رِدَّتِهِ، أَوْ لَمْ نَقُلْ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الزَّوْنِيِّ وَالسَّرْقَةِ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ، وَلَا يُقْتَلُ قِصَاصًا، فَإِذَا بَلَغَ، فَثَبَتَ عَلَى رِدَّتِهِ، ثَبَتَ حُكْمُ الرِّدَّةِ حِينَئِذٍ، فَيَسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، سِوَاءَ قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ مُرْتَدًّا قَبْلَ بُلُوغِهِ أَوْ لَمْ نَقُلْ، وَسِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا فَاسْلَمَ صَبِيًّا ثُمَّ ارْتَدَّ.

و بدائع الصنائع ٧: ١٣٤-١٣٥، و الهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير ٤: ٤٠٤، و شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٤:

٤٠٤، و الشرح الكبير ١٠: ٨١ و ٨٤.

١. الام للشافعي، ج ٦، ص ١٧٢:

(قَالَ): وَإِنَّمَا يُقْتَلُ مَنْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ إِذَا أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ (قَالَ): فَمَنْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا ثُمَّ ارْتَدَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَا يُقْتَلُ لِأَنَّ إِيْمَانَهُ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ بَالِغٌ وَيُؤْمَرُ بِالْإِيمَانِ وَيُجَاهِدُ عَلَيْهِ بِلَا قَتْلِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ بَالِغٌ سَكَرًا مِنْ خَمْرٍ ثُمَّ رَجَعَ أُسْتَيْبِبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَوْ كَانَ مَعْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ بِسِوَى السُّكْرِ لَمْ يُسْتَيْبَبْ وَلَمْ يُقْتَلْ إِنْ أَبَى التَّوْبَةَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ أَقَرَّا بِالْإِيمَانِ ثُمَّ ارْتَدَّا فَلَمْ يَعْرِفْ مِنْ رِدَّتِهِمَا إِقْرَارُهُمَا كَانَ بِالْإِيمَانِ أَوْ عَرَفَ وَتَرَكَ عَلَى الشَّرْكِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ بِلَادِ الشَّرْكِ ثُمَّ وُلِدَ لِهَمَا وَلَدٌ قَبْلَ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ أَوْ بَعْدَ الرِّدَّةِ أَوْ بَعْدَمَا رَجَعَا عَنْ الرِّدَّةِ فَذَلِكَ كُلُّهُ سِوَاءٍ إِذَا شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِمَا بِالْإِيمَانِ بَدِيئًا شَاهِدَانِ فَإِنْ نَسَا أَوْلَادُهُمَا الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا عَلَى الشَّرْكِ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَ الْعَقْلِ أَمَرُوا بِالْإِيمَانِ وَجَبَرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُونَ إِنْ امْتَنَعُوا مِنْهُ فَإِذَا بَلَغُوا أَعْلِمُوا أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا قُتِلُوا لِأَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ فَإِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا قُتِلُوا وَهَكَذَا إِذَا لَمْ يُظْهَرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَسِوَاءِ أَيُّ أَبْوَابِهِمْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ إِقْرَارِ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ بِالْإِسْلَامِ وَالْمَقْرُورُ بِالْإِسْلَامِ مِنْهُمَا عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ أَوْ مُرْتَدٌّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَهَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ بُلُوغِ الْوَلَدِ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ أَوْ هُمَا (قَالَ): وَيُقْتَلُ الْمَرِيضُ الْمُرْتَدُّ عَنْ الْإِسْلَامِ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالشَّيْخُ الْفَانِي إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ وَلَمْ يَتَوْبُوا وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تُقْتَلُ إِنْ لَمْ تَسُبْ فَإِذَا أَبَى الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّانِ الرَّجُوعَ إِلَى الْإِيمَانِ قُتِلَ مَكَانَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَالَ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَقَالَ فِيمَا يَحِلُّ الدَّمُ «كُفِّرَ بَعْدَ إِيْمَانٍ» كَانَتْ الْعَايَةُ الَّتِي دَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنْ يُقْتَلَ فِيهَا الْمُرْتَدُّ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَكُنْ إِذَا تَوَنَّى بِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّوْبَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَيَتَوَبُّ مَكَانَهُ قَبْلَ مَا يُؤْخَذُ وَبَعْدَمَا يُؤْخَذُ وَمَنْ كَانَ إِسْلَامُهُ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَأَبَى الْإِسْلَامَ هَكَذَا يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ وَلَوْ تَوَنَّى بِهِ سَاعَةً وَيَوْمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَتَأَنَّى بِهِ مِنَ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ إِيْمَانِ نَفْسِهِ.

اسلام کرده - و بين والدینش جدایی می اندازند تا او را گرفتار نکنند. زفر نیز همین مطلب را گفته است. و در بین اصحاب شافعی بعضی می گویند: حکم به اسلامش می شود ظاهراً، و وقتی بالغ شد و اظهار اسلام کرد، آن وقت مسلمان واقعی می شود.

سپس شیخ طوسی رحمته الله دلیل خود را ذکر کرده و می فرماید:

دلیلنا: ما رواه أصحابنا «أن الصبی إذا بلغ عشر سنین أقيمت علیه الحدود التامة، و اقتص منه، و نفذت وصيته و عتقه». و ذلك عام فی جميع الحدود.

و أيضا قوله علیه السلام «كل مولود یولد علی الفطرة فأبواه یهودانه و ینصرانه و یمجسانه، حتی یعرب عنه لسانه فاما شاکرا أو کفورا». و هذا عام، إلا من أخرجه الدلیل.

دلیل ما روایتی است که اصحاب ما نقل کرده اند که «صبی وقتی به ده سالگی رسید، حدود تامه بر او اجرا می شود، قصاص می شود و وصیت و عتقش نافذ است». این روایات عام است و جمیع حدود [حتی ارتداد را هم] شامل می شود.

هم چنین روایت عامی که می گوید: «هر تازه متولد بر فطرت اسلام متولد می شود و والدینش هستند که او را یهودی، نصرانی و مجوسی می کنند تا این که خودش چیز دیگری ابراز کند که یا شاکر است و یا کفور»^۲ این روایت هم عام است [و غیر بالغ را نیز شامل می شود] مگر آن چه که با دلیل خارج شود.

الوجیز ۱: ۲۵۵، و مغنی المحتاج ۲: ۴۲۴، و المبسوط ۱۰: ۱۲۰، و الهدایة المطبوع بهامش شرح فتح القدير ۴: ۴۰۴، و تبیین الحقائق ۳: ۲۹۲.

۱. الکافی، ج ۷، ص ۲۸، ح ۳:

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

✓ تهذيب الأحكام، ج ۹، ص ۱۸۱، ح ۴:

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرَ سِنِينَ فَإِنَّهُ يُجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى وَجْهِ مَعْرُوفٍ وَ حَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ.

✓ همان، ح ۱:

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

۲. صحیح مسلم ۴: ۲۰۴۷ حدیث ۲۲، و مسند أحمد بن حنبل ۲: ۲۳۳، و ۳: ۳۵۳، و مجمع الزوائد ۷: ۲۱۸ و السنن الكبرى ۶: ۲۰۲-۲۰۳،

و فی البعض اختلاف یسیر فی اللفظ.

✓ صحیح مسلم، ج ۴، ص ۲۰۴۷ حدیث ۲۲:

حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه و ينصرانه و یمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟

ثم يقول أبو هريرة واقروا إن شئتم {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله} الآية [۳۰ / الروم / ۳۰]

و استدلال أصحاب أبي حنيفة بإسلام علي عليه السلام و كان غير بالغ، و حكم بإسلامه بلا خلاف.
و أجاز أصحاب الشافعي عن ذلك بأن قالوا: حكمننا بإسلامه لأنه يجوز أن يكون بالغاً، لأن
أقل البلوغ عند الشافعي تسع سنين، و عند أبي حنيفة إحدى عشرة سنة.
و اختلف الناس في إسلام علي عليه السلام، فمنهم من قال: أسلم و له عشر سنين، و منهم من قال: تسع
سنين، و منهم من قال: إحدى عشرة سنة.

اصحاب ابوحنيفه براي پذيرفته شدن اسلام صبي استدلال کرده اند به اين كه اميرالمومنين عليه السلام اسلام
آوردند با اين كه حضرت بالغ نبودند و بلاخلاف حكم به اسلام حضرت مي شود.
اصحاب شافعي از استدلال اصحاب ابوحنيفه اين طور پاسخ داده اند: حكم به اسلام اميرالمؤمنين عليه السلام
كرديم چون ممكن است حضرت بالغ شده بودند؛ زيرا اقل بلوغ در نزد شافعي نُه سال است و در نزد
ابوحنيفه يازده سال است. و مردم اختلاف دارند كه علي عليه السلام در چند سالگي اسلام آوردند، بعضي گفته اند
حضرت اسلام آورد در حالي كه ده ساله بود و بعض ديگر گفته اند حضرت نُه ساله بود و بعضي هم
گفته اند يازده ساله بوده است.

و قال الواقدي و أصح ما قيل أنه ابن إحدى عشرة سنة. و روى عن محمد بن الحنفية أنه قال:
قتل علي عليه السلام في السابع و العشرين من شهر رمضان، و كان له ثلاث و ستون سنة.
و لا خلاف أنه قتل سنة أربعين من الهجرة، فلما هاجر النبي عليه السلام الى المدينة كان لعلي
عليه السلام ثلاث و عشرون سنة، و أقام النبي عليه السلام بمكة دون ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر
الى المدينة، فبان بهذا أنه كان لعلي عليه السلام إحدى عشرة سنة.

قال أبو الطيب الطبري: وجدت في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أن قتادة روى عن الحسن أن
علياً عليه السلام أسلم و له خمس عشرة سنة. قال: و أما البيت الذي ينسب اليه من قوله: «غلاماً ما
بلغت أو ان حلمي» فليس بثابت عنه، و يحتمل أن يكون قال: «غلاماً قد بلغت أو ان حلمي».

واقدي می گوید: صحیح آنچه گفته شده این است که حضرت یازده سال داشته اند. از محمد بن حنیفیه
روایت شده که گفته است: علی عليه السلام در بیست و هفتم ماه رمضان شهید شد در حالی که شصت و سه سال
داشته است. و خلافتی نیست که حضرت در سال چهل هجری شهید شدند، پس وقتی پیامبر به مدینه
هجرت کردند، امیرالمومنین عليه السلام بیست و سه سال داشته است، و پیامبر اسلام صلى الله عليه وسلم کمتر از سیزده سال در
مکه بودند و سپس مهاجرت به مدینه کردند، با این مطلب روشن می شود که امیرالمومنین عليه السلام یازده سال
داشت که اسلام آورد.

ابوالطیب الطبری می گوید: در کتاب فضائل الصحابه احمد بن حنبل آمده است: از **حسن** روایت شده

که امیرالمومنین عليه السلام اسلام آوردند در حالی که پانزده سال داشتند.
اما بی‌تی که به حضرت نسبت داده شده که «اسلام آوردم در حالی که بالغ نشده بودم» ثابت نیست از
حضرت باشد و احتمال دارد شعر این‌طور باشد که «اسلام آوردم در حالی که اوائل بلوغ بودم».
بنابراین شیخ طوسی رحمته الله در *الخلافا* می‌فرماید که اسلام صبیّ پذیرفته می‌شود، بر خلاف کلام ایشان
در *المبسوط* که فرمودند اسلام صبیّ پذیرفته نمی‌شود.

والحمد لله رب العالمین

جواد احمدی